

## المحور الثاني: السرقة العلمية هاجس البحث العلمي

أولاً: مفهوم السرقة العلمية

## 1- تعريف السرقة العلمية

السرقة العلمية أو ما يعرف كذلك بالانتحال، هي شكل من أشكال النقل غير القانوني، ويقصد بها أخذ عمل شخص آخر دون الإشارة إلى صاحب العمل الحقيقي، فيدعي من نقل من عمل الغير بأن ما نقله هو عمله، أي أن ينسب ما نقله عن غيره، إليه. فالمتوقع من كل باحث أن يقتفي أثر المعلومات ويكون على علم تام حين يستخدم عمل شخص آخر، بأنه ملزم بأن ينسب ذلك العمل إلى صاحبه<sup>1</sup>.

يُعرف الانتحال العلمي (وهو السرقة العلمية) أيضاً بأنه: "سرقة وادعاء ملكية أفكار الآخرين . استخدام ما توصل اليه الآخرون من إنتاج فكري على أنه إنتاجه ودون توثيق للمصدر الأساسي." الانتحال العلمي حسب جامعة ويل كورنيل هو "استخدام كلمات وأفكار الآخرين على أنها أفكارهم ومفرداتهم دون الإشارة إلى ملكية الآخرين لها..<sup>2</sup>".

مهما تعددت التعاريف للسرقة العلمية أو الانتحال العلمي، فالفكرة واحدة، وهي أن يُقدّم الفاعل وهو الباحث، سواء أكان طالباً أو أستاذاً، على استخدام أفكار باحثين آخرين من دون أن يشير إلى هؤلاء الباحثين، فالعيب ليس في استخدام أفكار الغير، وإنما في عدم نسبتها لأصحابها الفعليين، والادعاء بأنها للمنتحل أو السارق.

ونظراً لتفشي ظاهرة السرقة العلمية في الوسط الجامعي، صدر القرار الوزاري رقم 1082 محدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، مع العلم أن هذا القرار قد ألغى القرار السابق الصادر سنة 2016، وهو القرار رقم 399 والذي يتناول هو الآخر موضوع السرقة العلمية....

وقد جاء تعريف السرقة العلمية في المادة 03 منه، بحيث جاء تعريفها كما يلي:

"تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى."

<sup>1</sup> عمادة التقويم والجودة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السرقة العلمية: ما هي؟ وكيف أتجنبها؟، سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، المملكة العربية السعودية، 1434، ص 08. متاح على

<sup>2</sup> منظمة المجتمع العلمي العربي، الانتحال العلمي، 2016، ص 11. متاح على: <https://units.imamu.edu.sa/colleges/cmc/circulations/Documents/08.pdf>  
[www.researchgate.net](http://www.researchgate.net)

## 2- أنواع الممارسات التي تعد سرقة علمية:

توجد عدة أنواع رئيسية للسرقة العلمية، وسيتم ذكر أهمها كما يلي:

أ- **السرقة العلمية المباشرة<sup>3</sup>**: وهي نسخ النص كله أو جزئه كلمة بكلمة، أو نسخ البحث كله أو جزئه كذلك كلمة بكلمة، دون أن يشير الفاعل إلى المالك الأصلي للنص أو للبحث، ودون أن يضع النص المأخوذ بين علامات الاقتباس حتى.

ب- **السرقة العلمية الذاتية أو ما يعرف بالانتحال الذاتي<sup>4</sup>**: يتحقق الانتحال الذاتي عندما يقوم الباحث بإعادة تقديم عمل سابق له على أنه عمل جديد، كأن يأخذ جزءا من رسالته في الدكتوراه ويعيد نشره في شكل مقال، أو ينشر كتابا، ثم يأخذ جزءا من ذلك الكتاب ويعيد نشره في شكل مقال، دون أن يحصل على إذن مسبق ممن لهم حق النشر.

استنادا إلى ما ذكر أعلاه، فإن الانتحال الذاتي يتم في شكل عدة صور<sup>5</sup>:

إعادة نشر نفس الورقة البحثية التي تم نشرها من قبل في مكان ما بدون إعلام القارئ أو الناشر.

□ تقسيم دراسة كبيرة ونشرها في أجزاء متعددة بدلا من نشر الدراسة مرة واحدة.

□ إعادة استخدام أجزاء من نص كتابي منشور أو غير منشور. (أحتفظ بها لنفسه)

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من الباحثين يعتقدون أن هذا العمل لا يعد سرقة علمية لأنهم أخذوا من أعمالهم الخاصة بهم، وبالتالي لا يعقل أن يسرق الشخص نفسه. في حين أن الحقيقة هي عكس ذلك، لأنه بمجرد نشر عمل في مجلة أو طبع كتاب أو مناقشة رسالة، فإن حقوق النشر تعود للناشر، وبالتالي إذا أعاد الباحث استخدام عمله المنشور في مجلة أو جزء منه، عليه أن يحترم قواعد الأمانة العلمية. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يمكن التساؤل عن الفائدة التي يحصل عليها الباحث من إعادة نشر العمل ذاته، أو إعادة استخدام الأفكار ذاتها والنتائج ذاتها، في ظل أهم مبداء يقوم عليه البحث العلمي وهو الأصالة والتجديد والابتكار....

ج- **السرقة العلمية الفسيفسائية أو الانتحال العلمي الفسيفسائي<sup>6</sup>**: يتحقق هذا النوع من السرقة العلمية عندما يقوم الباحث بأخذ بعض العبارات من عمل ما دون استعمال علامات الاقتباس، أو أن يقوم بحذف بعض الكلمات والاستعاضة بكلمات أخرى بديلة، مع الإبقاء على الأسلوب اللغوي والمعنى الأصلي، والقيام بالإشارة إلى المرجع الذي أخذت منه المعلومات.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 12.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 13.

<sup>5</sup> نفس المرجع، ص 21.

<sup>6</sup> نفس المرجع، ص 14.

يلاحظ هنا أن الإشارة إلى مصدر المعلومات والأفكار لا يمنع من إطلاق وصف السرقة العلمية على العمل، لأن المطلوب من الباحث هو توظيف الأفكار وليس إعادة كتابتها بكلمات مرادفة وبديلة.

د- السرقة العلمية العرضية أو تسمى كذلك بالانتحال العلمي العرضي<sup>7</sup>: يتحقق هذا النوع من السرقة بسبب إهمال الباحث أو بسبب نقص مهارته البحثية، كأن ينسى الباحث توثيق مصدر المعلومات التي استخدمها في بحثه، أو أن يستعمل الباحث أسلوب الاقتباس المباشر، ولكن لا يضع الفقرة أو الفكرة المقتبسة بين علامات الاقتباس، مع توثيق المصدر في الهامش. يلاحظ أن مثل هذه التصرفات تبقى سرقة علمية وتؤدي إلى عواقب وخيمة.

هـ- النقل المباشر من الانترنت<sup>8</sup>: تعد شبكة الانترنت في الوقت الراهن مصدرا مهما للمعلومات، إذ يكفي أن يجلس الباحث أمام جهاز الحاسوب خاصته، ويبحث عما يساعده على إنجاز بحثه، فيجد الكثير من المعلومات المتنوعة والمتعلق بالموضوع المبحوث. غير أنه بقدر من تعدد الانترنت مفيدة للباحث، بقدر ما تعد وسيلة تسهل السرقة العلمي ممن لا ضمير له، فيقوم بنسخ ولصق ما شاء من المعلومات من دون حسيب ولا رقيب، ومن دون أن يوثق مصدر ما حصل عليه من معلومات أو إحصائيات أو جداول. وبالتالي فالنقل من الانترنت دون ذكر اسم الكاتب صاحب المعلومة يعد نوعا من السرقة العلمية.

لذلك، فإن الأعمال المنشورة على الانترنت تعد ملكية فكرية لأصحابها، لذلك يُفترض بمن استخدمها أن يرد جميل صنيع من قام بهذا العمل وذلك من خلال الإشارة إلى صاحب العمل.

### 3- صور السرقة العلمية حسب القرار الوزاري رقم 1082

إلى جانب تعريف السرقة العلمية في صلب المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم 1082، قدم مجموعة من الأفعال التي تعد سرقة علمية، وهي بالتحديد 12 فعلا..

يرجى الاطلاع على القرار 1082 فهو متوفر في الأرضية الالكترونية للتعليم عن بعد

إن الملاحظ أن تلك الصور قد ذكرها القرار على سبيل الحصر، وأنه هناك ممارسات أخرى تشكل سرقة علمية لم يذكرها القرار، على غرار السرقة العلمية الذاتية التي لا يوجد لها أثر من بين الممارسات التي اعتبرها القرار سرقة علمية.

ثانيا: كيف يمكن للباحث أن يتجنب السرقة العلمية

<sup>7</sup> نفس المرجع، ص 19.

<sup>8</sup> السرقة العلمية، كيف اتجنبها؟، ص 13.

يمكن للباحث الحريص على احترام مبدأ الأمانة العلمية، سواء اكان طالبا أو أستاذا، أن يتجنب السرقة العلمية من خلال بعض التصرفات البسيط، وهي كما يلي:

- مناقشة موضوع كيفية توثيق المراجع.
- مناقشة موضوع السرقة العلمية من حيث التعرف على مختلف أشكالها وصورها.
- عند استخدام الانترنت في البحث، يجب على الباحث أن يقوم بما يلي:
  - ضرورة الحفظ السريع والمباشر للموقع الالكتروني الذي حصل الباحث من خلاله على المرجع. المستعمل، مع ضرورة توثيق تاريخ وساعة الدخول للموقع، وذلك بنسخ ولصق العنوان الالكتروني.
  - ضرورة تصفح الموقع الالكتروني المستعمل بدقة، حتى يتمكن الباحث من جمع كل المعلومات الضرورية لتوثيق المرجع المستعمل، كالجهة المصدرة للوثيقة، وعنوان الوثيقة، وعدد الصفحات...

### ثالثا: إجراءات الوقاية ومكافحة السرقة العلمية استنادا للقرار الوزاري رقم 1082

#### I- الوقاية من السرقة العلمية استنادا للقرار الوزاري رقم 1082

تتحقق الوقاية من السرقة العلمية باتخاذ مجموعة من التدابير وضحا القرار الوزاري رقم 1082، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

**1- التحسيس والتوعية:** نصت المادة 04 من القرار الوزاري رقم 1082 على ضرورة اتخاذ مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مجموعة من التدابير التحسيسية والتوعوية، سواء للطلبة أو للأساتذة، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي حتى يتمكنوا من تجنب السرقة العلمية.
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.
- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في أطوار التكوين: ليسانس، ماستر، دكتوراه، وهذا ما يتم فعلا من الناحية العملية.
- إعداد أدلة إعلامية توعوية حول مناهج التوثيق لتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي.
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية عند ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

**2- تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي: نصت المادة 05 من القرار**

**الوزاري رقم 1082** على إجراء تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه، وهو يتم من خلال ما يلي:

- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفه بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث، والهدف من ذلك هو أن التخصص يجعل الأستاذ المشرف متمكنا من الموضوع الذي يشرف عليه من الناحية العلمية، وهو ما يمكنه من اكتشاف السرقة العلمية في حالة وقوعها من قبل الطالب الذي يشرف عليه، وذلك بفضل اطلاعه الواسع على مختلف المراجع والمصادر المرتبطة بالتخصص.

- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات والمذكرات ومشاريع البحث والمقالات والمطبوعات البيداغوجية، والهدف هو نفسه المذكور اعلاه، فالتخصص يساعد كثيرا على تجنب الوقوع في السرقة العلمية بفضل اطلاع الأستاذ المعني الواسع في مجال تخصصه.

- اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل، من أجل تجنب عمليات النقل من الانترنت والسرقة العلمية.

- الزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة.
- الزام الطالب والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

**3- تدابير الرقابة: تلتزم مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية: (وهي التدابير المنصوص عليها في المادة 06 من القرار الوزاري رقم 1082)**

- تأسيس قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين ، حيث تشمل هذه القاعدة على كل مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه وتقارير التريصات الميدانية ومشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية. وتكون على مستوى المواقع الالكترونية لكل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

- تأسيس قاعدة بيانات رقمية لأسماء كل الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرتهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية

والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي. وتكون هذه القاعدة على مستوى مواقع كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

• شراء حقوق استعمال مبرمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة على شبكة الانترنت.

• التزام كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم بالإمضاء على وثيقة الالتزام بالنزاهة العلمية، وتوضع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث، ويكون ذلك عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة، وهذا ما جاء في المادة 07 من

القرار الوزاري رقم 1082

## II- إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبها وفقا للقرار الوزاري رقم 1082

### 1. الإخطار بالسرقة العلمية

أ\_ بالنسبة للطالب: المواد من 08 إلى 17 من القرار الوزاري رقم 1082

• يبلغ كل إخطار من أي شخص بوقوع سرقة علمية ارتكبت من طرف الطالب بتقرير كتابي مفصل، مرفقا بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، يسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.

• يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث هذا التقرير فوراً لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة لإجراء التحقيقات والتحريات الضرورية.

• تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول وحدة التعليم والبحث بعد إجراء التحقيقات في أجل لا يتعدى 30 يوماً ابتداء من تاريخ إخطاره بالواقعة.

• في حال ثبوت السرقة العلمية، يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث الملف إلى مجلس تأديب الوحدة.

• يعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث الطالب المتهم بالسرقة العلمية كتابياً بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية مرفقا بمقرر الإحالة على مجلس التأديب ومكان انعقاده...

• عند اجتماع مجلس التأديب، يمثل الطالب المعني أمامه شخصياً، وإذا تعذر ذلك لأسباب مبررة يمكن أن يلتزم كتابة من مسؤول وحدة التعليم والبحث تمثيله من قبل مدافعه وأن يقدم ملاحظاته ودفعه كتابياً، قبل انعقاد المجلس بثلاثة أيام.

• يستمع أعضاء المجلس للوقائع ويستعرض الأدلة المتوفرة، ويستمع للطالب المتهم الذي يقدم دفعه.

• يجب تسجيل كل من الوقائع المنسوبة للطالب ودفعه في محضر الاستماع بالتفصيل.

• يفصل المجلس في الوقائع المنسوبة للطالب خلال الآجال المحددة.

- يمكن للطالب أن يطعن في القرار الذي يتخذه المجلس أمام مجلس تأديب المؤسسة.
- ب\_ بالنسبة للأستاذ: المواد من 18 إلى 26 من القرار الوزاري رقم 1082
- يبلغ كل إخطار من أي شخص بوقوع سرقة علمية ارتكبت من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بتقرير كتابي مفصل مرفقا بالوثائق والأدلة المادية المثبتة، ويسلم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث.
- يحيل مسؤول وحدة التعليم والبحث التقرير فوراً لمجلس آداب لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة لإجراء التحقيقات والتحريات الضرورية.
- تقدم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة تقريرها النهائي لمسؤول المؤسسة بعد إجراء التحقيقات في أجل لا يتعدى 45 يوماً ابتداء من تاريخ إخطاره بالواقعة.
- في حال تأكيد وقوع السرقة العلمية في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في المادة 166 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- يتم تبليغ الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم كتابياً بالأخطاء المنسوبة إليه، وإطلاعها على كامل ملفه التأديبي وتبليغه بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام، في أجل 15 يوماً من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.
- عند اجتماع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، يمثل الطرف المعني أمامها شخصياً، إلا في حالة القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يلتزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن يتم تمثيله من قبل مدافعه، كتابة، وخلال ثلاثة (03) أيام قبل انعقاد اللجنة.
- تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للوقائع وتستعرض الأدلة المتوفرة وتستمع للطرف المتهم الذي يقدم دفوعه.
- يجب تسجيل كل من الوقائع المنسوبة للطرف المتهم ودفوعه في محضر الاستماع بالتفصيل.
- يبلغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري.
- يمكن للطرف المعني أن يطعن في القرار الذي تتخذه اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أمام لجنة الطعن المختصة.

## 2. العقوبات المقررة في حالة ثبوت السرقة العلمية

**أ\_ بالنسبة للطالب المادة 27 من القرار الوزاري رقم 1082**

إذا ثبت وقوع سرقة علمية في الأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يتعرض صاحبها لعقوبة إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.

**ب\_ بالنسبة للأستاذ: (المادة 28 من القرار الوزاري رقم 1082**

إذا ثبت وقوع سرقة علمية في الأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، في النشاطات البيداغوجية والعلمية، وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانوناً، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يتعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.